

رئيس الهيئة

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٤

بشأن تجديد قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشان القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارية المركزية للتراخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يجدد قيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من التاريخ المبين قرین اسم كل منها:

رقم القومي	الشركة	تاريخ التجديد	كود الهيئة	اسم الوسيط	٥
٢٨١٠٩٠٩٠٢٠٢٢١	مصر لتأمينات الحياة	٢٠٢٤/٤/٣٠	٣٥٣٧٦	منال رفعت نظمى ساويروس	١
٢٩٠٠١٢٦٠٢٠١٢٩٣	مصر لتأمينات الحياة	٢٠٢٤/٤/٣٠	٣٥٣٧٧	ميينا ميخائيل فؤاد عبد الملك فرج	٢
٢٧٣٠٥٢٣١٩٠٠٤٤	مصر لتأمينات الحياة	٢٠٢٤/٤/٢٦	٣٠٨٤١	اسماء السيد محمد عبد الرحمن	٣

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

ونص مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح